قائمة المسائل المسبقة

حول التقرير الدوري الأول لدولة قطر

1) يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن جهود الدولة الطرف في دعم حق تقرير المصير إعمالاً للمادة (2) من الميثاق.
2) يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن تشريعات الدولة الطرف وممارستها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية في حالات الطوارئ، إعمالاً لأحكام المادة (4) من الميثاق.
3) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 2) إلى اللجنة الوطنية التي شكلت لإعداد التقرير، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير.
4) أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة 54) إلى صدور المرسوم رقم (66) لسنة 2013 بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (18) لسنة 2013، يرجى تزويد اللجنة بنماذج لأحكام قضائية بالاستناد أو الإشارة لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5) أشار التقرير (صفحة 14) لصدور القانون رقم (1) لسنة 2015 والخاص بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم (14) لسنة 2004، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات احصائية حديثة عن نسبة مؤسسات الاعمال التي جرى التحري (التفتيش) عن امتثالها لأحكام القانون المشار اليه، وتواتر هذا التحري، ونسبة عمليات التفتيش التي اسفرت عن اجراءات ادارية أو ملاحقات.
6) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 33) إلى أن مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي بالمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي يقدم برنامج متكامل لتأهيل ضحايا العنف من النساء، تطلب اللجنة تقديم معلومات مصنفة عن عدد النساء الذين استفادوا من خدمات المركز ونوعية الخدمات التي قدمت لهن.

7) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرة 56) إلى التدابير التي اتخذتها لحظر التعذيب إعمالاً للمادة (8) من الميثاق، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات إضافية عن التدابير المتخذة بشأن إنفاذ توصية اللجنة (رقم 4) بتضمين قانون العقوبات حكم صريح ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

8) أشار التقرير (فقرة 59) إلى بعض السياسات والاستراتيجيات التي تنتهجها الدولة الطرف في سبيل تحسين فعالية وجودة الرعاية الصحية، تستفسر اللجنة عن وجود نصوص تشريعية تضمن عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص دون رضائه الحر إعمالاً لأحكام المادة (9) من الميثاق.

9) أشار تقرير الدولة الطرف (الفقرات 60 و61) إلى الحقوق والضمانات الواردة في القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات احصائية حديثة عن عدد الأشخاص الذين تم مساءلتهم بموجب أحكام هذا القانون، والعقوبات التي صدرت بحقهم، ونماذج من تلك الأحكام.

10) تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات احصائية حديثة عن عدد الأماكن المخصصة لإيواء ضحايا الإتجار بالبشر، والمنشأة بموجب أحكام المادة (7) من القانون رقم (15) لسنة 2011، وأعداد المستفيدين من تلك المراكز، ونوعية الخدمات المقدمة لهم، ومقدار الأموال التي انفقتها الدولة لهذا الغرض.

11) أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 36) إلى أن أحكام القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 تنظم مسألة تعويض ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، تستفسر اللجنة عن عدد القضايا المرفوعة في هذا الشأن خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ونسبة الأحكام التي صدرت لصالح الضحايا بالتعويض، ونماذج من تلك الأحكام.

12) يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن جهود الدولة الطرف لحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة إعمالاً لأحكام المادة (10) فقرة (2) من الميثاق.

13) أشار التقرير (صفحات 38 : 46) إلى الوضع القانوني المنظم لحالات الحبس الاحتياطي في الدولة الطرف، وتستفسر اللجنة فيما إذا كان النظام القانوني يسمح لكل شخص وقع ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني في الحصول على تعويض إعمالاً لأحكام المادة (14) فقرة (7) من الميثاق.

14) تستفسر اللجنة فيما إذا كان النظام القانوني في الدولة الطرف يكفل لكل متهم تثبت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به إعمالاً لأحكام المادة (19) فقرة (2) من الميثاق.

15) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنفاذ توصيتها رقم (14)، بشأن إعادة النظر في قانون حماية المجتمع رقم (17) لسنة 2002، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004، وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة رقم (5) لسنة 2003، لكفالة حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في التمتع بجميع الضمانات الأساسية الواردة في الميثاق.

16) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصية اللجنة رقم (16) بشأن النص صراحة في التشريعات الوطنية على عدم جواز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، اتساقاً مع أحكام المادة (18) من الميثاق.

17) أشار تقرير الدولة الطرف (فقرة 111) إلى الإجراءات التي اتخذتها لتسهيل عملية الانتخابات وتعزيز حق المواطنين في المشاركة، واحيطت اللجنة علماً بإجراء انتخابات المجلس البلدي المركزي خلال عام 2015، يرجي تزويد اللجنة بمعلومات عن نسبة مشاركة المواطنين في تلك الانتخابات، والاجراءات التي اتخذت لضمان تعبير المواطنين عن ارادتهم بطريقة حرة ونزيهة خلال تلك الانتخابات.

18) يرجي تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصية اللجنة رقم (23)، والمتعلقة بالإسراع في تنقيح التشريعات الوطنية الخاصة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.

19) أشار تقرير الدولة الطرف (فقرات 37 : 46) إلى التطورات على مستوى السياسات والاستراتيجيات، يرجى تقديم معلومات احصائية عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجيات.

20) يرجى تزويد اللجنة بمعلومات معلومات عن التنظيم القانوني لحالات نزع الملكية للمنفعة العامة، وإمكانية التظلم قضائياً من تلك القرارات، ومعلومات احصائية عن عدد حالات نزع الملكية ومقدار التعويضات المدفوعة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

21) تستفسر اللجنة فيما إذا كانت النظم واللوائح في الدولة الطرف تضمن لكل شخص الحق في حرية تكوين النقابات والانضمام لها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه، ومدى كفالة الحق في الإضراب، إعمالا لأحكام المادة (35) من الميثاق.

22) تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد، ومكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي، ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة، إعمالاً لأحكام المادة (39) الفقرة (2/هـ، و، ز) من الميثاق.